بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم ان كان الثاني املى مع انتهى ومفهومه يفيد
عدم الجواز في صورة التساوي كما اعتمد قاضي خان وهو ظاهر جدا لانه
حينئذ اشتغال بما لا فائدة له اصلا والعقود انما شرعت لما يترتب عليها من
الفائدة والله اعلم وفي الجوهرة من كتاب المضاربة ان الوصي اذا احتال
بمال اليتيم فانه يعتبر فيه الاصلح لان تصرفه مقيد بشرط النظر فان كان ذلك
اصلح جاز والا لم يجز لان الوصي يتصرف لليتيم على وجه الاحتياط لا احتياط فيه
لا يجوز انتهى فقوله والا لم يجز صادق بصورة المساواة ايضا كما لا يخفى فيفيد
عدم الجواز فيها والله اعلم رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يطالب
المال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال
عليه فنفذ ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه
شيء قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه
جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان المحتال حاضرا وجحد
الحوالة وليس للمحتال بينة لان جحوده فسخ للحوالة فيكون القول قوله
في ذلك كذا في الخانية **وكره السفتجة** قيل هي بضم السين وقيل بفتحها
واما التاء فمفتوحة فيهما تجمع على سفاتج فارسي معرب اصله سفته يقال للشيء
المحكم سمي هذا القرض به لاحكام امره كذا في العناية وفسرها بعضهم فقال
هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالا قرضا يامن به خطر الطريق كذا في
العناية وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع
مالا قرضا يامن به خطر الطريق كذا في المصباح وفي القاموس السفتجة
كقرطقة ان يعطي مالا لاحد وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياه
ثم فيستفيد امن الطريق وفعله السفتجة بالفتح انتهى وحاصله
عندنا قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق فنهى عن قرض
جر نفعا وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا باس به وفي درر
الحقائق حاكيا عن الفتاوى الصغرى السفتجة ان كان مشروطا
في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن
مشروطا جاز وفي الواقعات رجل اقرض رجلا مالا على ان يكتب
له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب كان
جائزا ولو قال اكتب لي سفتجة على ان اعطيك هنا فلا خير فيه
وفي كفاية البيهقي وسفاتج التجار مكروهة لانه ينتفع باسقاط خطر
الطريق الا ان يقرض مطلقا ويكتب السفتجة فلا باس هكذا روي عن علي
عما سوفان قلت ما وجه ذكرها في كتاب الحوالة قلت اما هو لان

اشعر

اشعر القدوري فانه ذكره في كتاب الحوالة واما وجه ذكر القدوري
فقيل لانه معاملة في الديون كالكفالة والحوالة ونقل عن الامام بدر الدين
الكردري انه قال انما اوردها في الحوالة لانه احاله للخطر المتوقع على المستقرض
فيكون في معنى الحوالة انتهى **ولو توى كذا المحيل على المحتال بتفريق الحوالة
لم يصح**

هذا كتاب في بيان احكام القضاء

القضاء لما كان
اكثر المنازعات تقع في البياعات والديون عقبها بما يقطعها وهو القضاء القاضي
وله معنيان معنى في اللغة وهو ما لم ندكرنا واكتبه ففي المصباح انه
مصدر قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت وفي الصحاح القضاء الحكم
واصله قضاي لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع
الاقضية والقضايا وحكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وقد يكون بمعنى الفراغ وبمعنى الاداء ويكون بمعنى الصنع والتقدير
قال ابو ذؤيب وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
يقال قضاه اي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
في يومين ومنه القضاء والقدر ويقال استقضى فلان فلانا اي صيره قاضيا
انتهى وفي القاموس القضاء ويقصر الحكم قضى عليه يقضي قضيا وقضاء وقضية
وهي الاسم ايضا انتهى واما معناه الشرعي فقد افاده بقوله **هو فصل الخصومات
وقطع المنازعات** هكذا عرفه في المحيط كما نقل عنه مولانا في بحره وعرفه الكمال
في فتح القدير بالالزام وفي البدائع بالحكم بين الناس بالحق وقد اطال في
بيانه وعرفه العلامة قاسم بانه انشاء الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب
فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فخرج القضاء على خلاف الاجماع وخرج
ما ليس بحادثة وما كان من العبادات انتهى وشرائطه في الحكم ان يكون
بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم فان فقد هذا الشرط لم
يكن حكما وانما هو افتاء صرح به الامام السرخسي قال وهذا شرط لنفاذ
القضاء في المجتهدات وذكر العمادي في فصوله والبزازي في فتاواه ونقل
الشيخ قاسم الاجماع عليه وفي فتاوى قاضي خان انما ينفذ القضاء عند
شرائط القضاء من الخصومة وغيرها فاذا لم يوجد لم ينفذ انتهى
وفي الفواكه البدرية للعلامة ابن الغرس وقد اتفق ائمة الحنفية فيما اعلم
على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة
المسموعة شرعا وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية وان اختلفوا
في تفصيل ما وراء ذلك وما يتفرع من الجزئيات ولم ينقل احد منهم حكاية
خلاف المشتهر هذين بما صدر منهما على سبيل التفصيل فضلا عن الاجمال
نزاع ولا خصومة فلو صدر ذلك بلفظ ادعى ونحوه مما شرح فيه الحال بكيف
بما وقعت الاشارة اليه على سبيل الاجمال واين النزاع الذي يرفعه القاضي

Copyright ... University